مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد السابع - السنة الاولى -المجلد الاول / محرم 1448 ه الموافق ل تموز 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسة النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر

والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الاستلال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.
3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries,

master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.
7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not

responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.
10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

حماية أقلية المساهمين من تعسف أغلبية المساهمين في الشركات المساهمة وآليات الحماية القانونية و آثارها

بإشراف الدكتورسامر العبد الله

إعداد عمرخالد عكاب

الملخص:

تقيّم الدراسة فعالية الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق القانونين العراقي واللبناني، مُبيّنةً أن سيادة الأغلبية قد تفضي إلى تعسفٍ باستغلالها. تعتمد المنهج التحليلي المقارن، وتستعرض صور التعسف كإساءة التصويت وحجب الأرباح. تُخلص إلى تقنينٍ متفرقٍ يرتكز العراق فيه على النصوص، بينما يُوسّع لبنان دور القضاء، وتُوصي بتطوير التشريع بما يُعزز الحوكمة والثقة الاستثمارية.
الكلمات المفتاحية : حماية الأقلية، تعسف الأغلبية، الشركات المساهمة ، الحوكمة، التشريع المقارن.

Abstract:

This study evaluates the effectiveness of legal protection afforded to minority shareholders in joint-stock companies under Iraqi and Lebanese law, demonstrating that the majority rule may lead to abuse. Employing a comparative analytical approach, it examines forms of abuse such as voting misconduct and profit withholding. The study concludes that both legal systems adopt fragmented provisions, with Iraq relying on statutory texts while Lebanon grants broader judicial discretion. It recommends developing legislation to enhance governance and bolster investor confidence.

Keywords :Minority Protection, Majority Abuse, Joint-Stock Companies, Corporate Governance ,Comparative Legislation.

المقدمة

تُشكّل حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة إشكالية جوهرية، إذ قد يُحوّل مبدأ سلطان الأغلبية إلى أداة تعسف تُخِلّ بتوازن المصالح. تزداد الأهمية في العراق ولبنان لتركّز الملكية. أقرّ المشرع العراقي حماية مؤسسية بنص المادة (1)، بينما اعتمد اللبناني على قواعد الموجبات والعقود. يبقى التساؤل حول كفاية النصوص وتوازنها الفعلي بين استقرار الشركة وحقوق الأقلية.

أولاً. أهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة في بعدين، الأول نظري: يتمثل في إعادة تأصيل مفهوم حماية الأقلية وربطه بالطبيعة المؤسسية للشركة والثاني بعد عملي: يتصل بتعزيز الثقة في بيئة الاستثمار، وضمان التوازن بين استقرار الشركة وحماية الحقوق الفردية.

ثانياً. إشكالية البحث

تثير الدراسة تساؤلا حول مدى ما يوفره كل من القانون العراقي والقانون اللبناني حماية قانونية فعالة للأقلية في الشركات التجارية، وما حدود هذه الحماية في مواجهة تعسف الأغلبية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

فما المقصود بالأقلية في البناء القانوني للشركة؟ وما الأساس القانوني الذي تستند إليه حمايتها؟ وما صور تعسف الأغلبية في كلا النظامين؟ وما مدى فعالية الآليات القضائية وغير القضائية المتاحة للأقلية؟

ثالثاً. منهج البحث

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي :من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون الشركات العراقي، وقانون التجارة اللبناني، وقانوني المدني والموجبات والعقود وكذلك المنهج المقارن :لمقارنة الحلول التشريعية في النظامين واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف والمنهج النقدي :لتقييم مدى كفاية التنظيم التشريعي واقتراح تطويره.

رابعاً. خطة البحث

جاء البحث في مطلبين:

المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية أقلية المساهمين وصور تعسف أغلبية المساهمين في الشركات المساهمة.

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة وآثارها – دراسة مقارنة في القانونين العراقي واللبناني.

المبحث الأول

الإطار القانوني لحماية أقلية المساهمين وصور تعسف أغلبية المساهمين في الشركات المساهمة

انطلقت الدراسة كما بينت في مقدمتها من إشكالية مركزية تتمثل في مدى كفاية التنظيم التشريعي في كل من القانون العراقي والقانون اللبناني في تحقيق توازن فعلي بين مبدأ سلطان الأغلبية وضمانات حماية الأقلية. ولا يمكن معالجة هذه الإشكالية دون تأسيس إطار مفاهيمي يحدد أولاً المقصود بالأقلية، ثم يبين الأساس القانوني لحمايتها، قبل الانتقال إلى تحليل صور تعسف الأغلبية في كلا النظامين.

ذلك أن مبدأ الأغلبية ليس مجرد تقنية إجرائية لحسم التصويت داخل الشركة، بل هو انعكاس لطبيعتها المؤسسية التي تقوم على وحدة الإرادة القانونية رغم تعدد المساهمين، غير أن إطلاق هذا المبدأ دون قيود قد يؤدي إلى تحوله من وسيلة لتنظيم الإرادة الجماعية إلى أداة للهيمنة العددية أو المالية.

ومن ثمّ، فإن البحث في حماية الأقلية لا يمثل خروجًا على قاعدة الأغلبية، وإنما يهدف إلى إعادة ضبطها في حدود مصلحة الشركة ذاتها **وينقسم هذا المبحث لمطلبين، الأول يتحدث عن المفهوم القانوني للأقلية وأساس حمايتها والثاني صور تعسف اغلبية المساهمين في الشركات المساهمة.**

المطلب الأول

المفهوم القانوني للأقلية وأساس حمايتها

يعد تحديد المفهوم القانوني للأقلية في الشركات التجارية خطوة أولى وأساسية لفهم نطاق الحماية المقررة لها في مواجهة سلطة الأغلبية. إذ لا يمكن تقييم فعالية الضمانات التشريعية أو القضائية دون بيان المقصود بالأقلية والأساس القانوني الذي تستند إليه حمايتها داخل البناء المؤسسي للشركة.

يعد تحديد المفهوم القانوني لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة من المسائل الأساسية في قانون الشركات، وذلك لأن تحديد صفة الأقلية يترتب عليه تحديد الحقوق والضمانات القانونية التي يتمتع بها هؤلاء المساهمون في مواجهة سلطة الأغلبية داخل الشركة. فالأقلية في الشركات المساهمة يقصد بها المساهمون الذين لا يملكون نسبة من رأس المال تمكنهم من السيطرة على قرارات الهيئة العامة أو التأثير في إدارة الشركة، الأمر الذي يجعلهم في مركز قانوني أضعف مقارنة بالأغلبية المسيطرة على الشركة[1].

ويعرف الفقه القانوني أقلية المساهمين بأنها مجموعة المساهمين الذين لا يملكون القدرة على توجيه قرارات الشركة أو التحكم في إدارتها بسبب امتلاكهم نسبة

[1] إبراهيم بركات الأيوب، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لعام 2015، ص 25.

محدودة من الأسهم، وبالتالي يكونون عرضة لقرارات الأغلبية التي قد تكون أحياناً متعارضة مع مصالحهم، الأمر الذي يبرر تدخل المشرع لحمايتهم من تعسف الأغلبية[2].

وتكمن أهمية تحديد مفهوم الأقلية في أن العلاقة داخل الشركة المساهمة تقوم على مبدأ سيادة الأغلبية في اتخاذ القرارات، إلا أن هذا المبدأ لا يعني إطلاق سلطة الأغلبية دون قيود، بل يجب أن تمارس هذه السلطة في حدود القانون والنظام الأساسي للشركة وبما يحقق مصلحة الشركة، لأن إساءة استعمال سلطة الأغلبية قد يؤدي إلى الإضرار بالأقلية أو بالشركة نفسها[3].

أما الأساس القانوني لحماية أقلية المساهمين فيستند إلى مجموعة من المبادئ القانونية، من أهمها مبدأ المساواة بين المساهمين، والذي يقضي بضرورة معاملة المساهمين معاملة متساوية دون تمييز بينهم، وكذلك مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، حيث لا يجوز للأغلبية استعمال حق التصويت أو السيطرة على الشركة بطريقة تضر بالأقلية، فضلاً عن **مبدأ حماية مصلحة الشركة** باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً عن المساهمين، الأمر الذي يفرض ضرورة منع الأغلبية

---

[2] – سوزان علي حسن محمود، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 (دراسة مقارنة)، مركز البحوث والدراسات، دبي، لعام 2016، ص 40.

[3] – عباس عبادي نعمة القرة غولي، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي (دراسة مقارنة)، الجامعة المستنصرية، لعام 2014، ص 33.

من اتخاذ قرارات تحقق مصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الشركة أو الأقلية[4].

كما يستند أساس حماية أقلية المساهمين إلى مفاهيم حديثة في حوكمة الشركات، وبخاصة نظرية تضارب المصالح بين المساهمين المسيطرين والمساهمين غير المسيطرين، حيث قد تسعى الأغلبية إلى تحقيق مصالحها الخاصة على حساب الأقلية، الأمر الذي يبرر تدخل القانون لوضع قواعد تحمي الأقلية وتحقق التوازن داخل الشركة[5].

وبذلك فإن حماية أقلية المساهمين لا تهدف فقط إلى حماية فئة معينة من المساهمين، وإنما تهدف في الواقع إلى حماية مصلحة الشركة وتحقيق العدالة بين المساهمين وضمان حسن إدارة الشركات المساهمة، وهو ما أخذت به التشريعات الحديثة وقوانين الشركات في العديد من الدول العربية[6].

---

[4]– عبد الرحمن بن نبيل الصالح، الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة غير المدرجة، لعام 2019، ص 52.

[5]– مجدي عبد اللطيف عبدو، آليات حماية أقلية المساهمين: نظرية قانونية حديثة، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2024، ص 272.

[6]– نفس المصدر، ص 275.

المطلب الثاني

صور تعسف أغلبية المساهمين في الشركات المساهمة

يقوم نظام الشركات المساهمة على مبدأ سيادة الأغلبية في اتخاذ القرارات داخل الهيئة العامة، إلا أن هذا المبدأ لا يعني إطلاق سلطة الأغلبية دون قيود، إذ قد تنحرف هذه السلطة عن غايتها وتتحول إلى وسيلة للإضرار بمصالح الأقلية أو تحقيق مصالح خاصة للأغلبية، وهو ما يُعرف بتعسف الأغلبية في استعمال حقها[7].

ويُقصد بتعسف الأغلبية قيام المساهمين الذين يملكون السيطرة على الشركة باستعمال حقوقهم، ولا سيما حق التصويت، بطريقة تتجاوز حدود المصلحة المشتركة للشركة، وتهدف إلى تحقيق منفعة خاصة لهم على حساب باقي المساهمين، وبالأخص الأقلية، الأمر الذي يشكل انحرافاً في استعمال الحق ويستوجب تدخل القانون لردعه[8].

وتتعدد صور تعسف أغلبية المساهمين داخل الشركات المساهمة، ومن أبرزها **اتخاذ قرارات تخالف مصلحة الشركة**، كأن تقوم الأغلبية بتمرير قرارات تحقق لها منافع خاصة، مثل إبرام صفقات مع أطراف مرتبطة بها بشروط غير عادلة، أو

---

7 – إبراهيم بركات الأيوب، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 60.

8 – سوزان علي حسن محمود، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مركز البحوث، دبي، 2016، ص 75.

استغلال أموال الشركة لتحقيق مصالح شخصية، مما يؤدي إلى الإضرار بالشركة وبالأقلية[9].

كما من صور التعسف حجب الأرباح عن المساهمين دون مبرر مشروع، إذ قد تلجأ الأغلبية إلى الامتناع عن توزيع الأرباح رغم تحققها، بهدف الضغط على الأقلية أو تقليل استفادتهم من استثماراتهم، وهو ما يعد إخلالاً بحقوق المساهمين ومساساً بمبدأ المساواة بينهم[10].

ومن الصور المهمة أيضاً التلاعب بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، حيث قد تستخدم الأغلبية هذه الوسيلة لإضعاف مركز الأقلية، كأن يتم زيادة رأس المال بطريقة تؤدي إلى تقليل نسبة مساهمتهم أو حرمانهم من الاكتتاب، مما يؤدي إلى تقليص تأثيرهم داخل الشركة[11].

كذلك قد يظهر التعسف في إقصاء الأقلية من إدارة الشركة، من خلال السيطرة على تشكيل مجلس الإدارة وحرمان الأقلية من التمثيل فيه، رغم امتلاكهم نسبة من الأسهم، الأمر الذي يؤدي إلى احتكار الإدارة من قبل الأغلبية ويضعف الرقابة داخل الشركة[12].

---

[9]– عباس عبادي نعمة القرة غولي، حماية أقلية المساهمين في القانون العراقي، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، 2014، ص 58.

[10]– عبد الرحمن بن نبيل الصالح، الحماية القانونية لأقلية المساهمين، 2019، ص 80.

[11]– إبراهيم بركات الأيوب، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 112.

[12]– إبراهيم بركات الأيوب، مصدر سابق، ص 95.

ومن صور التعسف أيضاً عرقلة حق الأقلية في الرقابة والاطلاع، كمنعهم من الحصول على المعلومات أو الوثائق المتعلقة بنشاط الشركة، أو عرقلة تعيين مدققين أو خبراء، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشفافية ويؤدي إلى إخفاء المخالفات داخل الشركة[13].

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن تعسف الأغلبية لا يقتصر على صورة واحدة، بل يشمل مجموعة من الممارسات التي تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة على حساب الأقلية أو على حساب مصلحة الشركة، الأمر الذي استدعى تدخل التشريعات الحديثة لوضع قيود على سلطة الأغلبية وإقرار وسائل قانونية لحماية الأقلية وضمان التوازن داخل الشركات المساهمة[14].

[13]– مجدي عبد اللطيف عبدو، آليات حماية أقلية المساهمين، مجلة علمية، 2024، ص 280.

[14]– سوزان علي حسن محمود، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص 90.

المبحث الثاني

آليات الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة و آثارها – دراسة مقارنة في القانونين العراقي واللبناني

يشكل البحث في آليات حماية أقلية المساهمين المحور التطبيقي الأهم في أي نظام قانوني يسعى إلى تحقيق التوازن داخل الشركة المساهمة. فالحماية النظرية، مهما بلغت دقتها، تظل ناقصة ما لم تُترجم إلى وسائل عملية تمكن الأقلية من مواجهة تعسف الأغلبية والذود عن حقوقها. وتتنوع هذه الآليات بين وقائية، تروم درء التعسف قبل وقوعه عبر ضمانات الرقابة والاطلاع والشفافية، وعلاجية، تنشط بعد وقوعه وتتجلى في حق الاعتراض والطعن القضائي والاستئناف. وتتباين درجة فعالية هذه الآليات بين القانون العراقي الذي ينظم الطعن إجرائياً، والقانون اللبناني الذي يفسح مجالاً أوسع للاجتهاد القضائي. وتكمن أهمية هذا المبحث في تقييم أثر هذه الآليات في تحقيق حماية فعلية، دون تعطيل إدارة الشركة أو المساس باستقرارها **وينقسم هذا المبحث لمطلبين الأول يتحدث عن الحماية القضائية لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة، المطلب الثاني الآثار القانونية لحماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة.**

المطلب الأول

الحماية القضائية لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة

تُعد الحماية القضائية من أهم الضمانات التي كفلها القانون لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة، وذلك بهدف حمايتهم من تعسف أغلبية المساهمين أو من إساءة استعمال السلطة من قبل مجلس الإدارة، إذ إن مبدأ سيادة الأغلبية داخل الشركة لا يعني إطلاق سلطتها دون قيود، وإنما يجب أن تمارس هذه السلطة في حدود القانون والنظام الأساسي للشركة وبما يحقق مصلحة الشركة ولا يضر بحقوق الأقلية[15].

ويقصد بالحماية القضائية تمكين المساهمين، ولا سيما الأقلية، من اللجوء إلى القضاء للطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة العامة أو مجلس الإدارة إذا كانت هذه القرارات مخالفة للقانون أو لنظام الشركة أو مشوبة بالتعسف في استعمال الحق، ويعد القضاء في هذا المجال وسيلة فعالة لإعادة التوازن بين سلطة الأغلبية وحقوق الأقلية داخل الشركة[16].

---

[15]– مصطفى كمال طه، الوجيز في الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 210.

[16]– إلياس ناصيف، قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 335.

ومن أبرز صور الحماية القضائية لأقلية المساهمين دعوى بطلان قرارات الهيئة العامة، حيث يحق للمساهم الطعن في القرارات التي تصدرها الأغلبية إذا كانت مخالفة للقانون أو لعقد الشركة أو صدرت بقصد تحقيق مصلحة خاصة للأغلبية على حساب الأقلية، أو إذا انطوت على تعسف في استعمال الحق، ويترتب على الحكم بالبطلان زوال القرار بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن[17].

كما تتمثل الحماية القضائية أيضاً في دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة، إذ يحق لأقلية المساهمين إقامة هذه الدعوى إذا ارتكب أعضاء مجلس الإدارة أخطاء إدارية أو خالفوا القانون أو النظام الأساسي للشركة أو أساؤوا استعمال سلطاتهم، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالشركة أو بالمساهمين، وقد تكون هذه الدعوى فردية إذا لحق الضرر بالمساهم شخصياً، أو دعوى باسم الشركة إذا كان الضرر قد أصابها[18].

ومن صور الحماية القضائية كذلك طلب تعيين خبير أو مراقب للتحقيق في أعمال الشركة، وذلك عند وجود شبهات بوجود مخالفات أو سوء إدارة أو استغلال نفوذ من قبل الأغلبية أو مجلس الإدارة، ويهدف هذا الإجراء إلى كشف التجاوزات وضمان الشفافية وحماية حقوق المساهمين، وخاصة الأقلية[19].

17– فائق الشماع، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 190.

18– حسين عامر، شرح قانون الشركات العراقي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1999، ص 256.

19– مصطفى كمال طه، الوجيز في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 215.

وبذلك تمثل الحماية القضائية وسيلة قانونية أساسية لضمان عدم تعسف الأغلبية في استعمال سلطتها داخل الشركة، وتحقيق التوازن بين مصالح المساهمين، فضلاً عن حماية مصلحة الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً مستقلاً، وهو ما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية ويحقق العدالة داخل الشركات المساهمة[20].

المطلب الثاني

الآثار القانونية لحماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة

يترتب على تقرير الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة مجموعة من الآثار القانونية المهمة، سواء بالنسبة لقرارات الشركة أو بالنسبة لمسؤولية مجلس الإدارة أو لحقوق المساهمين، إذ إن الهدف من حماية الأقلية لا يقتصر على منع تعسف الأغلبية فحسب، وإنما يمتد ليشمل تحقيق التوازن داخل الشركة وضمان حسن إدارتها بما يحقق مصلحة الشركة وجميع المساهمين[21].

ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على حماية أقلية المساهمين إمكانية إبطال قرارات الهيئة العامة إذا ثبت أن هذه القرارات صدرت بالمخالفة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة أو انطوت على تعسف في استعمال الحق أو تحقيق مصلحة خاصة للأغلبية على حساب الأقلية، حيث يترتب على الحكم بالبطلان زوال

---

[20]– إلياس ناصيف، قانون الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 340.

[21]– مصطفى كمال طه، الوجيز في الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، لعام 2000، ص 220.

القرار واعتباره كأن لم يكن، كما تزول جميع الآثار التي ترتبت عليه، مما يشكل حماية فعالة لحقوق الأقلية داخل الشركة[22].

كما يترتب على حماية الأقلية قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حال ثبوت إساءة استعمال السلطة أو ارتكاب أخطاء إدارية أو مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة، ويحق في هذه الحالة مطالبتهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة أو بالمساهمين، وتعد هذه المسؤولية من أهم الضمانات القانونية التي تمنع الإدارة من الانحراف بسلطاتها أو استغلال مركزها لتحقيق مصالح شخصية[23].

ومن الآثار القانونية كذلك حماية حقوق الأقلية في الرقابة على أعمال الشركة، حيث يحق لهم الاطلاع على حسابات الشركة وتقارير مجلس الإدارة وطلب تعيين مدقق أو خبير للتحقيق في بعض أعمال الشركة عند وجود شبهات بوجود مخالفات، ويؤدي ذلك إلى تعزيز مبدأ الشفافية داخل الشركة ومنع سيطرة الأغلبية بشكل مطلق على إدارة الشركة[24].

كما أن من الآثار القانونية المهمة لحماية أقلية المساهمين تحقيق التوازن بين مبدأ سيادة الأغلبية ومبدأ حماية الأقلية، إذ لا يمكن أن تستقيم إدارة الشركات المساهمة إذا تركت الأغلبية دون رقابة أو مساءلة، وفي الوقت نفسه لا يمكن

---

[22]– فائق الشماع، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 205.

[23]– الياس ناصيف، قانون الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 352.

[24]– حسين عامر، شرح قانون الشركات العراقي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1999، ص 270.

تعطيل قرارات الشركة بسبب الأقلية، لذلك جاء القانون ليوازن بين المصلحتين، مصلحة الأغلبية في إدارة الشركة، ومصلحة الأقلية في عدم الإضرار بحقوقها[25]. وبذلك فإن حماية أقلية المساهمين لا تهدف فقط إلى حماية فئة معينة من المساهمين، وإنما تهدف في الحقيقة إلى حماية الشركة نفسها وضمان حسن إدارتها واستقرار المعاملات داخلها، لأن تعسف الأغلبية قد يؤدي إلى الإضرار بالشركة وبالاقتصاد بشكل عام، لذلك حرصت التشريعات ومنها القانون العراقي واللبناني على وضع وسائل قانونية متعددة لحماية الأقلية وترتيب آثار قانونية مهمة عند الإخلال بهذه الحماية[26].

---

[25]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 520.

[26]– مصطفى كمال طه، الوجيز في الشركات التجارية، مصدر سابق، ص 225.

الخاتمة

تُعد حماية أقلية المساهمين ركيزة للعدالة وصوناً لسيادة القانون الاقتصادي. بيّنت الدراسة أن النظامين العراقي واللبناني يقرآنها بنصوص متفرقة تفتقر للتكامل، فالقانون العراقي مقيد بالنص الإجرائي دون صلاحيات تقديرية واسعة للقضاء، بينما اعتمد اللبناني على قواعد الموجبات والعقود واجتهاد قضائي مرن، لكنه يفتقر لمعايير محددة للتعسف، وتخلص المقارنة إلى أن كلا النظامين يغيب عنهما إطار تشريعي شامل يوفق بين الضمانات الوقائية والعلاجية.

أوّلاً: النتائج

1. يخلو القانونان العراقي واللبناني من نظرية قانونية متكاملة لحماية الأقلية، وتقوم حمايتها على نصوص متفرقة وقواعد عامة.

2. يعتمد العراق على النصوص الإجرائية للطعن، مقيداً رقابة القضاء، بينما يمنح لبنان سلطة تقديرية أوسع للقضاء استناداً لقواعد الموجبات والعقود.

3. تتنوع صور تعسف الأغلبية بين إساءة التصويت، حجب الأرباح، التلاعب برأس المال، إقصاء الأقلية، والحد من رقابتها، وتشتد بتركّز الملكية وضعف الثقافة المؤسسية.

4. تكمن فعالية الحماية في التكامل بين الآليات الوقائية والعلاجية، غير أن القانون العراقي يركز على الآليات الإجرائية للطعن، بينما يركز القانون اللبناني

على الدور القضائي التقديري في معالجة التعسف، وكلا النهجين يظل ناقصاً من دون إطار تشريعي يوفق بينهما.

ثانياً: التوصيات

1. يوصي الباحث المشرعين في العراق ولبنان بإصدار تشريع خاص بحماية أقلية المساهمين، يجمع بين الضمانات الوقائية والعلاجية في منظومة قانونية متكاملة، ويحدد صور التعسف ومعاييره، ويضع آليات طعن واضحة.

2. يوصي الباحث بتوسيع دور القضاء في الرقابة الموضوعية على قرارات الأغلبية، ومنحه سلطة تقديرية للتدخل متى كان القرار مضراً بمصلحة الشركة أو الأقلية، أسوة بما استقرت عليه المحكمة العليا في لبنان.

3. يوصي الباحث بتعزيز الإفصاح والشفافية في إدارة الشركات المساهمة، وإلزام الإدارة بتقديم تقارير دورية مفصلة عن القرارات المالية والإدارية، وإتاحتها لأقلية المساهمين قبل انعقاد الجمعيات بمدة كافية.

4. يوصي الباحث بتفعيل آليات التوعية القانونية والثقافة المؤسسية لأقلية المساهمين، عبر تنظيم برامج تدريبية وإصدار أدلة إرشادية تبين حقوقهم القانونية وسبل ممارستها، وتعريفهم بوسائل الطعن والاعتراض المتاحة.

قائمة المصادروالمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. إلياس ناصيف، قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

2. إبراهيم بركات الأيوب، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

3. حسين عامر ، شرح قانون الشركات العراقي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1999.

4. سوزان علي حسن محمود، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 (دراسة مقارنة)، مركز البحوث والدراسات، دبي، 2016.

5. عبد الرحمن بن نبيل الصالح، الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركات المساهمة غير المدرجة، 2019.

6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

7. عباس عبادي نعمة القرة غولي، حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة وفق قانون الشركات العراقي (دراسة مقارنة)، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2014.

8. فائق الشماع، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9. مصطفى كمال طه، الوجيز في الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

10. مجدي عبد اللطيف عبدو، آليات حماية أقلية المساهمين: نظرية قانونية حديثة، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 2024.

ثانياً: القوانين والدساتير:

1. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 (وتعديلاته).

2. قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24.

3. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل.

4. قانون الشركات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (2) لسنة 2015.